

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٧٩٨ لسنة ٢٠٠٩

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بالتفويض في بعض الاختصاصات :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٠ لسنة ٢٠٠٨ :

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

ووفق على إقامة معرض « توت عنخ آمون - الملك الذهبي والفرعون العظيم » بقاعة الفن بأونتاريو بكندا في الفترة من ٢٠٠٩/١٢/١٢ وحتى ٢٠١٠/٥/٣١ بدلاً من متحف فونيكس للفن بمدينة فونيكس بولاية أريزونا بالولايات المتحدة الأمريكية .  
**(المادة الثانية)**

ووفق على استبدال القطعة الأثرية سجل عام المتحف المصري رقم ٦١٩٦٩ (أ) بالقطعة الأثرية سجل عام المتحف المصري رقم ٦١٩٧١  
**(المادة الثالثة)**

يتولى المجلس الأعلى للآثار اتخاذ كافة الإجراءات التنفيذية الالزمة لنقل القطعة الأثرية المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار وعرضها وإعادتها مع اتخاذ كافة الضمانات الالزمة لصيانتها وإعادتها سالمة على أن تتحمل كل من شركة الفنون والمعارض الدولية (AEG) بأوهايو بأمريكا ، والجمعية الجغرافية الوطنية (NGS) بواشنطن بأمريكا جميع النفقات المتعلقة بالمعرض والمصروفات والتأمين والتغليف والنقل والشحن .  
**(المادة الرابعة)**

تسري أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣٠ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه فيما عدا ما ورد بهذا القرار من أحكام .  
**(المادة الخامسة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ذي القعده سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٢٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٩ م) .

رئيس مجلس الوزراء  
دكتور / أحمد نظيف

**قائمة بالمتحف الجيدية لعرض**

\* توت عنخ آمون - الملك الذهبي والضر عون العظيم \*

رقم الأثر	الوصف	المصادر	المادة	القيمة التأمينية
٦٦٩٧١	س.ب.ع ٦٦٩٧١ قرط عليه منظر توت عنخ آمون الأسرة ١٨ طول ١٣ سم زجاج وذهب مقبرة توت عنخ آمون بالقصر			